باء – البلاغ رقم ١٨٧١/٢٠٠٩، *فيد ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	ساتنام فيد (يمثله محام من مكتب Raven, Cameron, Ballantyne & Yazbeck Barristers and Solicitors)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	ادعاء التمييز ضد موظف مدني في برلمان الدولة الطرف
المسائل الإجرائية:	عدم توفر أدلة كافية لإثبات الادعاء
المسائل الموضوعية:	التمييز؛ الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال
مواد العهد:	٢، الفقرات ١-٣، والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد ساتنام فيد وهو مواطن كندي من أصل هندي مولود في عام ١٩٤٢، ويدعي أنه ضحية انتهاك كندا لحقوقه بموجب الفقرات ١-٣ من المادة ٢،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد محمد آيات، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

والمادة ٢٦ من العهد. ويمثله محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عمل صاحب البلاغ خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٨٤ إلى عام ١٩٩٤ كسائق لرؤساء متتالين لمجلس العموم الكندي. وفي عام ١٩٩٤، تولى السيد جيلبرت بارنت رئاسة المجلس. وخلال لقائه الأول بصاحب البلاغ، سأله السيد بارنت أسئلة تتعلق بأمور من بينها عن أصله الإثني، ودينه، وتحصيله العلمي. ويفيد صاحب البلاغ بأن الرئيس قد سأله بوجه خاص عن السبب الذي يحمل رجلاً في مثل تعليمه (الأكاديمي) على العمل كسائق. وفي وقت لاحق من عام ١٩٩٤، طلب السيد بارنت الالتقاء بصاحب البلاغ وزوجته، واقترح عليه النظر في تولي وظائف أخرى[(١)]. كما طُلب من صاحب البلاغ غسل الأطباق في مكتب رئيس مجلس العموم. وفي الفترة من آذار/مارس إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أُبلغ صاحب البلاغ بأنه لن يتسنى له العمل كسائق بسبب الطوق الموضوع حول عنقه (نتيجة إصابة تعرض لها) وذلك رغم تقرير الطبيب الذي شهد على قدرته على مواصلة العمل كسائق. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، عندما أراد صاحب البلاغ استئناف مهامه كسائق، أُبلغ بأن عليه البحث عن عمل في إدارة أخرى، فرفض ذلك. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أُبلغ بعدم الالتحاق بالعمل نهائياً، وتواصل دفع مرتبه مع ذلك. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أرسل صاحب البلاغ خطاباً إلى مكتب رئاسة المجلس يُصر فيه على العودة إلى العمل. وعرضت عليه بدلاً من ذلك وظائف أخرى و لم يقبلها.

٢-٢ وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، تلقى صاحب البلاغ إشعاراً بإنهاء الخدمة لعدم قبوله وظيفة بديلة. وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، أوعز القاضي التابع لمجلس علاقات الموظفين في الخدمة العامة إلى رئيس المجلس بإعادة صاحب البلاغ إلى وظيفته السابقة. بيد أنه عند عودته إلى العمل، أُبلغ بأن هناك شرطاً جديداً يتعلق بثنائية اللغة (الإنكليزية والفرنسية) على الرغم من أن الشخص الذي كان يعمل كسائق آنذاك لم يكن يتقن إلا الإنكليزية على حد زعم صاحب البلاغ. وعُرض على صاحب البلاغ الالتحاق بدورة تدريبية باللغة الفرنسية فالتحق بها، ولكنه قام في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بعد رفض مكتب رئيس المجلس إعادته إلى العمل، بتقديم شكوى إلى صاحب العمل يدعي فيها أن شرط ثنائية اللغة لم يكن قد فرض بحسن النية وهو شرط تمييزي. وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧، أُبلغ صاحب البلاغ بأن وظيفة السائق ستلغى. وأشار صاحب البلاغ إلى أن رئيس المجلس ظل يحصل على خدمات سائق بعد تاريخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧. وبعد ذلك نُقل صاحب البلاغ إلى وظيفة أخرى.

(١) وفقاً لصاحب البلاغ، فقد أشار عليه رئيس المجلس أن ذلك سيكون أفضل "لحياته الأسرية".

٢-٣ وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، قدم صاحب البلاغ شكويين بموجب قانون حقوق الإنسان الكندي يدعي فيهما تعرضه لمعاملة تمييزية أثناء أدائه لعمله، واحدة ضد مجلس العموم، وأخرى ضد رئيس المجلس. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، رفضت محكمة حقوق الإنسان الطعون المقدمة من مجلس العموم ورئيس المجلس (فقد احتج كل منهما بأن قانون حقوق الإنسان الكندي لا ينطبق على موظفي البرلمان). وفي أعقاب تقديم استئناف، قررت المحكمة الفدرالية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أن تعقد جلسة بشأن هذه الشكوى في محكمة حقوق الإنسان للنظر فيها. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أكدت محكمة الاستئناف الفدرالية هذا القرار. واستأنف كل من مجلس العموم ورئيس المجلس هذا القرار أمام المحكمة العليا لكندا.

٢-٤ وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، حكمت المحكمة العليا بأن موظفي البرلمان يتمتعون بحماية قانون حقوق الإنسان. بيد أنها قررت أن الانتهاكات المزعومة التي ارتكبها مجلس العموم بصفته رب العمل بموجب قانون حقوق الإنسان ينبغي أن تخضع لإجراء تظلم بموجب قانون التوظيف وعلاقات العمل في البرلمان. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ شكوى بموجب قانون التوظيف وعلاقات العمل في البرلمان. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، رفض قاضي مجلس علاقات العمل في الخدمة العامة شكواه بسبب التأخير دون تقديم أي تفسير معقول لذلك. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى أن مجلس علاقات العمل في الخدمة العامةكان قد وافق في قضية مماثلة قدمت ضد نفس رب العمل على تمديد فترة تقديم التظلم (*دوبيريه ضد كندا* (مجلس العموم)، 2007 FCA 180، الفقرة ٢٠).

٢-٥ وقدم صاحب البلاغ استئنافاً أمام المحكمة الفدرالية ولكنه سحبه بعد ذلك لأنه رأى أن مآله الفشل في حالته، لا سيما بالنظر إلى المادتين ٦٢ و٦٣ من قانون التوظيف وعلاقات العمل في البرلمان، اللتين تنصان على عدم البت في شكوى إذا لم تتعلق بإنهاء الخدمة أو بإجراءات تأديبية.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تسن قوانين توفر له حماية فعالة من التمييز، لأن وضعه كموظف لدى البرلمان حال دون لجوئه إلى نظام الانتصاف المتاح بموجب قانون حقوق الإنسان الكندي. ويدعي من ثم أنه كان ضحية انتهاك حقوقه بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢ من العهد[٢].

(٢) في هذا الخصوص، يشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الخامس للدولة الطرف (CCPR/C/CAN/CO/5)، الذي أعربت فيه اللجنة، في جملة أمور، عن"قلقها لأن لجان حقوق الإنسان لا تزال تملك صلاحية رفض إحالة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان إلى المحاكم" (الفقرة ١١). ويشير إلى أن اللجنة أوصت الدولة الطرف بأن تكفل "تعديل تشريعاتها ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان (...) وتعزيز نظامها القانوني، بحيث تتاح لجميع ضحايا التمييز سبل كاملة وفعالة للوصول إلى محكمة مختصة وإلى سبيل انتصاف فعال" (المرجع ذاته).

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أنه ضحية تمييز لم تتح له إزائه فرصة اللجوء إلى سبيل انتصاف بموجب النظام القانوني للدولة الطرف. وهذا يشكل في رأيه انتهاكاً لحقوقه من جانب الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد على السواء.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة أولاً في هذه القضية أن صاحب البلاغ يدعي وقوع انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٢ من العهد، لأنه يرى أن الدولة الطرف لم تسن تشريعات توفر له حماية فعالة من التمييز، لأن وضعه كموظف في البرلمان يحول دون لجوئه إلى نظام الانتصاف المتاح بموجب قانون حقوق الإنسان الكندي. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم إثباتات كافية لدعم هذا الادعاء الخاص، لأغراض المقبولية، وتعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ يدعي أنه ضحية للتمييز، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادتين ٢ و٢٦ من العهد على السواء، لعدم تمكنه من الحصول على سبيل انتصاف بموجب النظام القانوني للدولة الطرف. وفي ظل ظروف هذه القضية، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ يتنافى - من حيث الاختصاص الموضوعي - مع أحكام العهد، ولذلك فهو غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، وسيصدر لاحقاً باللغات العربية والصينية والروسية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]